القول في الصريح و الكناية و التعريض .

القول في الصريح و الكناية و التعريض .

قال العلماء : الصريح : اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق و يقابله : الكناية .

تنبيه .

اشتهر أن مأخذ الصراحة هل هو ورود الشرع به أو شهرة الاستعمال ؟ خلاف .

و قال السبكي : الذي أقوله : إنها مراتب .

أحدها : ما تكرر قرانا و سنة مع الشياع عند العلماء و العامة فهو صريح قطعا كلفظ الطلاق .

الثانية : المنكر : غير الشائع كلفظ الفراق و السراح فيه خلاف .

الثالثة : الوارد غير الشائع كالافتداء و فيه خلاف أيضا .

الرابعة : وروده دون ورود الثالثة و لكنه شائع على لسان حملة الشرع كالخلع .

و المشهور : أنه صريح .

الخامسة : ما لم يرد و لم يشع عند العلماء و لكنه عند العامة مثل : حلال ا علي حرام و الأصح أنه كناية